واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله اي ان نزع السرج
واسرجه سرج آخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار
بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن
زايدا على الاول فيضمن بحسابه وسلوك الحمال طريقا غير
ما عينه المالك وتفاوتا بان كان المسلوك اوعر او ابعد او
اخوف بحيث لا يسلكه الناس كذا في التبيين وبهذا تبين
عدم الحاجة الى ان يقال او لا يسلكه الناس وحمله في البحر
وله الاجر ان بلغ اي الحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ لتم
لحصول المقصود ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح واذا
انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم بلا رضى المستاجر ان نقص
القلع الارض والا اي وان لم ينقص القلع الارض فبرضاه او
يرضى عطف على ان يغرم بتركه فيكون البناء او الغرس
لهذا والارض لذاك وتفصيله ذلك انه يجب على المستاجر ان
يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر
قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك
يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضى
المستاجر على تقدير ان لا ينقص والثاني ان يرضى الموجر
بترك البناء او الغرس في ارضه هذا الذي ذكر في وجوب
القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها
فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر
فح لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه يكون والرطبة كالشجر
لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر بخلاف الزرع فانه

فانه اذا انقضت المدة قبل اوان الحصاد لا يجبر على القلع
بل يتركه باجر المثل الى ان يدرك ومن استاجر لزرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت لان الرطاب اضر بالارض
من الحنطة فكان خلافا الى شر بلا اجر لانه غاصب للارض
ومن دفع ثوبا بالخياطة قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او
اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمي لانه لا يزاد على
المسمي عند نا في الاجارة الفاسدة باب
الاجارة الفاسدة الشرط يفسدها المراد شرط يفسد البيع
وفيها اجر المثل يعني اذا كان المسمى معلوما كما يفهم من قوله
لا يزاد على المسمي وقال زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ كما ان
في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان
المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقط الزيادة
فيه واذا نقص اجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية
وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط الا ان يسمي
جملة شهور معلومة وفي كل شهر سكن ساعة في اوله هذا
قول بعض المشايخ وهو القياس وفي ظاهر الرواية لكل
واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر ويومها وبه
يفتى لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ
في راس الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى ويومها عرفا
كذا في التبيين وفي كل على حدته بان قيل اجرت سنة اشهر
كل شهر بكذا او اجارها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر
صح اول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر
الاهلة والا فالايام كالعدة اي ان كان عقد الاجارة عند الاهلال

هذا على وفق ما في الهداية وفي الخانية
قال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى وال...
الشارح في ظاهر الرواية وعليه الفتوى